باسكان الزاء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما
نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق
باب الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر وندب كما سياتي
في بابه والثاني وجبه لانه يتنسك به نسك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع
به يجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه
ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
اي السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وما عبرت
كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا
يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فجعل
الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة
دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة في
الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن
ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلثة في الحج فرق في
القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير
الى وطنه على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان
يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية
جزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له
مثل خير بين ان يقومه ويشتري به بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان
يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة
والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل
الذبح وحيث اعتبر محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وفدية

دفع

(هامش: ويقومه بدراهم يشتري بها طعاما مثلا طعاما يجزئ في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم — بينهم)

دفع الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم
وصوم ثلثة ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل
مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام
او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره
ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فان عدمها فيجب بدلها كبدل دم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم
من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما الترك
لنسك يجبر تركه وهو خمسة للاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي
وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني الترفه وهو خمسة ايضا
الوطء في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب
واللباس والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران
والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء
المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس
او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمتاع رابعها
دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر **باب افساد النسك**
يفسده الوطء في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما
بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي
الفساد ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى
لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان
عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب
البدنة الا في هذا واقل النعامة كما يعلم مما مر لانه يعتبر فيها ما يعتبر في الاضحية نحلها

(هامش: بدلها)
(هامش: د فخير)

Copyright © King Saud University